

مقترحات تعديل سوليدار تونس الاجتماعية المتعلقة بمشروع القانون ع 30 دد المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة

النص الأصلي	الصيغة المعدلة	شرح الأسباب
<p>الفصل 3</p> <p>الهيئات الدستورية المستقلة من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية القانونية ولها الحق خصوصا في:</p> <p>✓ التعاقد و التقاضي واكتساب الملكية</p> <p>✓ ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة</p> <p>✓ ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأموال الدولة،</p> <p>يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب</p>	<p>الفصل 3</p> <p>الهيئات الدستورية أشخاص معدنية عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية ولها الحق خصوصا في:</p> <p>✓ التعاقد و التقاضي واكتساب الملكية</p> <p>✓ ترسم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأموال الدولة،</p> <p>يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب</p>	<p>يتبين بالاطلاع على المداولات المضمنة بتقرير اللجنة أن هذه الأخيرة انتهت إلى اعتبار الهيئات الدستورية المستقلة كصنف جديد يتميز عن باقي الهيئات الإدارية العمومية.</p> <p>غير أنه وبالاطلاع على التعديل المدخل على مضمون الفصل 3 من مشروع القانون يتبين أن مشروع القانون المعدل صنف الهيئات الدستورية المستقلة ضمن أشخاص القانون العام وهو صنف عام وليس جديد كما أريد الوصول إليه.</p> <p>لذا يتجه الإبقاء على المقترح المقدم من سوليدار تونس</p>
<p>الفصل 6</p> <p>يتولى مجلس الهيئة تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة .</p> <p>يتكون مجلس الهيئة من أعضاء متفرّغين يتم انتدابهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ويمنع تجديد العضوية في هيئة دستورية أخرى.</p> <p>ويلتزم بمبدأ التناصف بين المرأة والرجل في تركيبة مجالس الهيئات.</p>	<p>يتكون مجلس الهيئة من أعضاء متفرّغين يتم انتدابهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ويمنع تجديد العضوية في هيئة دستورية أخرى.</p> <p>ويلتزم بمبدأ التناصف بين المرأة والرجل في تركيبة مجالس الهيئات.</p>	<p>ضمانا لتحلي أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة بالاستقلالية والحياد بصفة كاملة ولتكريس مبدأ التداول المتكافئ والعادل على المناصب وجب تجنب تمتع نفس الشخص بأكثر من عضوية متتالية في الزمن في هيئات دستورية مختلفة</p>

<p>بما أن أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة ينتخبون ويسألون من قبل أعضاء مجلس نواب فأداء اليمين يكون أمام مجلس نواب الشعب.</p> <p>وجب تكريس معاني الحوكمة الرشيدة داخلها من خلال تقاسم المهام بين جميع الأعضاء وفق معايير موضوعية وعادلة.</p>	<p>يسمى أعضاء المجلس بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية-مجلس نواب الشعب.</p> <p>يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سناً، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سناً.</p> <p>يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.</p> <p>ان كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس ويتم تحديد مسؤوليات كل عضو من أعضاء المجلس صلب النظام الداخلي للهيئة.</p>	<p>ويلتزم بمبدأ التناصف بين المرأة والرجل في تركيبة مجالس الهيئات.</p> <p>يسمى أعضاء المجلس المنتخبون بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية.</p> <p>يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سناً، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سناً. يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.</p>
<p>يقترح اعتماد صياغة عامة وشاملة يمنع من خلالها على أي عضو بمجلس الهيئة الجمع بين عضويته وأي نشاط آخر وإلزامه بالتفرغ الكلي للعمل بالهيئة على شاكلة الصياغة المعتمدة في قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p>	<p>الفصل 7</p> <p>"يتعين على عضو المجلس عدم الجمع مع أيّ نشاط آخر والتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة".</p>	<p>الفصل 7</p> <p>لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب.</p> <p>كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.</p>

		<p>عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يُعدُّ مستقيلا من مهامه الأولى. يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة إثر انتدابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إحقاق طيلة مدة انتخابه.</p>
<p>بعد الإطلاع على الفصول 125 و126 و127 و128 و130 يتبين أنها تضمنت مبدأ الحياد كشرط من شروط أعضاء الهيئات الدستورية بإستثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. لذا وجب تضمين شرط الحياد للواجبات التي يخضع لها أعضاء المجلس مع استثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وذلك لاحترام ما نص عليه الدستور من مبادئ علاوة على أن الحياد من أوكذ الواجبات التي يجب أن يخضع لها أعضاء المجلس .</p>	<p>الفصل 9 يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية: واجب النزاهة، واجب التحفظ، واجب الحياد، بإستثناء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الإنتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل، واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.</p>	<p>الفصل 9 يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص إلى الواجبات التالية: واجب النزاهة، واجب التحفظ، واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الإنتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل، واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.</p>

الفصل 11

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو من أحد الأعضاء طبقا للشروط الواردة بالفصل 63 من هذا القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلّ من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة.

الفصل 11

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو سحب ثقة أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله الى مجلس نواب الشعب الذي يتولى آليا سد هذا الشغور المسجل من خلال تسمية المترشح في الصنف الذي يلي مباشرة في الترتيب في انتخابات مجلس الهيئة المترشح المقبول.

تفاديا لتعطيل أعمال الهيئة وبالنظر إلى الإشكاليات التي عرفتها بعض الهيئات المماثلة عندما تعلق الأمر بسد الشغورات الحاصلة فيها، **نقترح مراجعة الطريقة المتوخاة في هذا المجال وذلك باعتماد تقنية التسديد الآلي والفوري للشغور المسجل من خلال تسمية المترشح في الصنف الذي يلي مباشرة في الترتيب في انتخابات مجلس الهيئة المترشح المقبول، وذلك بمجرد معاينة الشغور الناتج عن الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الصحي الدائم أو سحب الثقة من أحد أعضاء المجلس وليس بأكمله، وهي الطريقة المعمول بها في مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء.**

أمّا إذا شمل الشغور كامل المجلس، فإنّ المرور عبر مجلس نواب الشعب يغدو ضروريا.

<p>تتجه ملائمة الفصل 16 بما تم التنصيص عليه بالفصل 15 والذي أخضع أعوان الهيئة إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية وذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وآليا والذي لا يتعلق بالأعوان العموميين ولذلك وجب حذف عبارة "العون العمومي" وإعتماد "أخلاقيات المهنة"</p>	<p>يلتزم أعوان الهيئة بالخصوص باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي "أخلاقيات المهنة" وإلى مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتبعات التأديبية.</p>	<p>الفصل 16 يلتزم أعوان الهيئة بالخصوص باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي وإلى مدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتبعات التأديبية.</p>
<p>ضمانا للإستقلالية المالية للهيئات الدستورية وجب أن تخضع ميزانيتها للتشريع الجاري به العمل . يتجه الاقتصار على تضمين الأحكام المتعلقة بميزانية الهيئات ضمن القانون الأساسي للميزانية باعتباره النص الخاص مثل ما كان التمشي المتبع في المجلس الأعلى للقضاء.</p>	<p>حذف</p>	<p>الفصل 17 : ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة بميزانية مستقلة يُعدّها مدير الجهاز الإداري ويُصادق عليها المجلس. الفصل 18: تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بحضور الطرفين التحكيم عند الاقتضاء. ويتم ك ذلك حسب الرزنامة</p>

		المنصوص عليه بالقانون الأساسي للميزانية. يرفق مشروع ميزانية الهيئة المحال على مجلس نواب الشعب ببرنامج العمل السنوي للهيئة.
يتجه الإبقاء على الهبات والتبرعات والعطايا كمورد من موارد الدولة نظرا لأهميتها المزيد من النجاعة على عمل الهيئة بتوفير الإمكانيات اللازمة للقيام بعملها كما سيسمح لها ذلك بالإتخراط في البرامج الدولية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة التي تعنى بالتعاون الدولي.	الفصل 19: تتكون موارد الهيئة من: - منحة من ميزانية الدولة، - هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة، - وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة التي تعنى بالتعاون الدولي.	الفصل 19: تتكون موارد الهيئة من إتمادات من ميزانية الدولة وموارد أخرى مرتبطة بنشاطها.
نظرا لخضوع الأعوان لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية وذا الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 78 لسنة 1985 أن الأعوان الذي يشملهم هذا القانون تنطبق عليهم أحكام مجلة الشغل، يكون البت في نزاعات الهيئات مع أعوانها أمام المحاكم العدلية.	الفصل 30: تبت المحاكم العدلية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.	الفصل 30: تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.

الفصل 31:

يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.

الفصل 31:

يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها أو بخصوص المسائل القانونية أو المواضيع التي ترى فائدة في استشارتها في شأنها".

توسيعا لمجالات استشارة الهيئة للمحاكم الإدارية المختصة وعدم قصرها في حدود مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها، وهو ذات الامتياز الممنوح للسلطة التنفيذية (الفصل 4 من قانون المحكمة الإدارية).